قرار

الموضوع: التشريعات الخاصة بغسل الأموال

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 66 في نيودلهي من 15 الى 1997/10/21 ،

إذ تدرك أن الانتربول يضطلع بدور رائد بين المنظمات الدولية في مكافحة غسل الأموال المتأتية من النشاطات الاجرامية،

وإذ تقر بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار المحظور في المخدرات والمؤثرات العقلية،

وإذ تضع في اعتبارها المستندات الدولية الحالية التي تعالج غسل الأموال* كاتفاقية الأمم المتحدة المذكورة آنفا، ونموذج قانون عام 1992 الذي اعتمدته منظمة الدول الأمريكية بشأن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالاتجار المحظور في المخدرات والجرائم المتصلة به، والتوصيات الأربعين الصادرة عن فريق العمل المالي، والاتفاقية الخاصة بغسل عائدات الاجرام والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (المجلس الأوربي، 1990)، والتوجيه الصادر عن المجلس الأوربي بشأن الوقاية من استخدام المنظومة المالية لأغراض غسل الأموال (مجلس المجموعات الأوربية، 1991) ،

واقتناعا منها بأن تعزيز التعاون الدولي في مكافحة غسل الاموال يجعل من اللازم على البلدان الاعضاء اعتماد تشريعات تنص صراحة على اعتبار غسل العائدات المحظورة بمثابة فعل اجرامي ووضع استراتيجيات مكافحة فعالة،

تدعو البلدان الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد الى تصديق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار المحظور في المخدرات والمؤثرات العقلية وحث حكوماتها على تطبيقها بغية تزويد سلطات انفاذ القانون الوطنية بما تتضمنه من صلاحيات؛

توصي البلدان الأعضاء بالتفكير في اعتماد قوانين وطنية:

(1) **تنص** على ان يلاحق جزائياً الأفراد او الهيئات الاعتبارية التي تشارك عمدا في غسل أصول متأتية من نشاطات اجرامية،

(2) **تتيح** مصادرة مثل هذه الأصول وتمنح موظفي انفاذ القانون صلاحية تبينها وتتبعها وتجميدها للحيلولة دون إبعادها عن متناول السلطات المعنية،

(3) **تتضمن** احكاما تنص على اعادة الأصول المتأتية من نشاطات غير مشروعة الى بلدانها،

---

* لأغراض هذا القرار، نورد فيما يلي تعريفا وجيزا لغسل الاموال: "اي فعل او شروع في فعل يستهدف اخفاء او تمويه طبيعة عائدات مكتسبة خلافا للقانون لكي تبدو وكأنها متأتية من مصادر مشروعة".

(4) تنص على امكان تقاسم الاصول المحظورة التي تجري مصادرتها بين اجهزة إنفاذ القانون بما فيها الـ م د ش ج ـ انتربول، لكي تستخدم لمكافحة الاتجار في المخدرات والوقاية من اساءة استعمالها،

(5) تلزم المصارف والمؤسسات المالية الأخرى برفع تقارير بشأن الصفقات النقدية او غير النقدية غير الاعتيادية او المشبوهة الى الموظفين المعنيين الذين يُفترض ان تكون لديهم سلطة اجراء المزيد من التحقيقات لتحديد ما اذا كانت الصفقات المفاد بها مشتملة على اموال متأتية من نشاطات غير مشروعة،

(6) تفرض على المؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات عن الصفقات المحلية والدولة لما لا يقل عن 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ابرامها، لكي يُصار الى التحقيق في قضايا غسل الأموال بشكل سليم،

(7) تسهل التعاون الدولي بتمكين البلدان الأعضاء من الاستجابة لطلبات بعضها البعض المتعلقة بمثل هذه السجلات،

(8) تحظر على المصارف والمؤسسات المالية قبول الحسابات المغفلة الاسم،

(9) تتيح التسليم السريع للمتهمين في جرائم غسل أموال؛

تلغي القرارات التالية:

جع/29/قر/9
جع/48/قر/6
جع/58/قر/8